

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٧٣

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٨٢

استنادا إلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٨٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى إنضمت إليها
السلطنة يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة ،
ويلغى كل ما يخالف أحكامها أو يتعارض معها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٦ شعبان ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٠ سبتمبر ٢٠٠٥ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٩)

الصادرة فى ١٧/٩/٢٠٠٥ م

اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣/٢٠٠٥

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات الآتية المعنى الموضح قرين

كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

القانون : قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٢/٢٠٠٠ .

الدائرة : دائرة الملكية الفكرية .

السجل : سجل براءات الاختراع .

اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار الوزير .

مقدم الطلب : مقدم طلب تسجيل براءة الاختراع .

مادة (٢) : أ - تكون الطلبات والمراسلات وكافة الأوراق الأخرى التى تقدم

إلى الدائرة أو اللجنة أو الوزير تنفيذاً لأحكام القانون واللائحة

باللغة العربية ، وإذا كانت بلغة أجنبية فإنه يلزم أن ترفق بها ترجمة

عربية .

ب - تستخدم النماذج المرفقة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : أ - يجوز لكل ذى شأن طلب تدوين أى بيان يتعلق بالبراءة فى السجل

بما فى ذلك :

١- تغيير اسم أو لقب مالك البراءة أو مهنته أو جنسيته وفى حالة

الشركات يدون كل تغيير يطرأ فى اسمها التجارى أو عنوانها

أو غرض تأسيسها .

٢- تغيير العنوان الذى ترسل إليه المكاتبات والأوراق المتعلقة

بالتسجيل ، أو تصحيح أية أخطاء مادية واردة فى السجل .

ب - تتولى الدائرة تدوين التعديلات فى السجل .

مادة (٤) : مع مراعاة أحكام المادة (٦) من القانون تسرى الأحكام التالية :

١ - لمقدم طلب تسجيل براءة اختراع أن يضمن طلبه إيداع بحق الأولوية على طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أى دولة عضو فى كل من اتفاقية باريس أو اتفاقية منظمة التجارة العالمية شريطة إيداع طلب التسجيل فى السلطنة خلال مدة لا تزيد على اثنتى عشر شهرا ، تحسب من اليوم الذى يلى تاريخ إيداع الطلب الأول .

٢ - إذا تضمن طلب التسجيل إيداع بحق الأولوية وفقا لهذه المادة فعلى مقدم الطلب أن يرفق صورة رسمية من الطلب السابق يبين فيه تاريخ إيداعه ورقمه والدولة التى أودع طلبه فيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى السلطنة .

٣ - يعتبر تاريخ إيداع الطلب فى السلطنة هو تاريخ إيداع الطلب السابق وإذا لم يثبت مقدم الطلب حق الأولوية وفقا لهذه المادة يعتبر تاريخ طلبه لدى الدائرة هو تاريخ طلب تسجيله فى السلطنة .

مادة (٥) : يقدم طلب تسجيل براءة الاختراع إلى الدائرة وفقا للنموذج رقم (١)

موقعا عليه من مقدم الطلب أو وكيله .

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يلى :

أ - موجز مستقل ومختصر عن طلب تسجيل الاختراع لنشره فى

الجريدة الرسمية يبين جدة الاختراع والمطلب أو المطالب الجديدة

المطلوب حمايتها بما يقارب مائتى كلمة على أن يشمل ما يلى :

١ - اسم المخترع ومقدم الطلب إذا كان غير المخترع وعنوان وجنسية

كل منهما .

٢- موجز لمواصفات الاختراع والمطلب أو المطالب التي يطلب حمايتها وأي رسم توضيحي متعلق به ، كما يجب أن يبين في هذا الموجز المجال التقنى أو الفنى الذى ينتمى إليه الاختراع ، وأن يقدم فكرة واضحة عن المشكلة وجوهر حلها .

ب- وصف تفصيلى للاختراع يبدأ بذكر اسم الاختراع على أن يراعى فيه ما يلى :

- ١ - تحديد المجال التقنى أو الفنى الذى يتعلق به الاختراع .
- ٢ - بيان خلفية التقنية الصناعية أو الفنية السابقة التى يكون مقدم الطلب على علم بها والتى تكون مفيدة لفهم الاختراع وفحصه .
- ٣ - الإفصاح عن الاختراع بكلمات وعبارات واضحة تسمح بفهمه كاملا وتكفى لتمكين شخص ذى خبرة فى مجال ذلك الاختراع من تنفيذه .
- ٤ - أى رسم توضيحي خاص بالاختراع إذا كان ضروريا لفهمه ، ووصف مختصر لأى رسم توضيحي يتعلق بالاختراع إن وجد .
- ٥ - بيان واضح ومفصل للمطلب أو المطالب الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة فى الطلب .
- ٦ - شرح أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع ، على أن يتم ذلك بسرد الأمثلة عند الاقتضاء وبالإشارة إلى الرسوم إن وجدت .
- ٧ - سند الوكالة مصدقا عليه .
- ٨ - شهادة التسجيل (بالنسبة للشخص المعنوى) .
- ٩ - صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التى أودع فيها ، إذا كان مقدم الطلب قد ضمن طلبه إدعاء بحق الأولوية .

١٠ - السند الذى يبرر حق مقدم الطلب فى البراءة إذا لم يكن هو المخترع .

١١ - الإيصال الذى يفيد سداد الرسم المقرر .

١٢ - أى مستند أو بيان ترى الدائرة ضرورة تقديمه .

مادة (٦) ، يرفق بالطلب المستندات المشار إليها فى الفقرة (ب) من المادة السابقة ويجوز إمهال مقدم الطلب ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، لتقديم المستندات الواردة فى البنود (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) فى حالة عدم إرفاقها بالطلب عند تقديمه ، ويترتب على عدم تقديم هذه المستندات خلال المدة المذكورة اعتبار الطلب كأن لم يكن ، وذلك بالنسبة للمستندات المنصوص عليها فى البنود (٧) ، (٨) ، (١٠) ، كما يسقط الحق فى التمسك بالأولوية إذا لم يقدم المستند المنصوص عليه فى البند (٩) خلال هذه المدة .

مادة (٧) ، يجب أن يراعى فى الرسومات التوضيحية المقدمة ما يلى :

١ - أن تكون بخطوط واضحة وثابتة وداكنة وسميكة على نسق واحد ومحددة على أحسن وجه دون الحاجة إلى تلوينها .

٢ - أن تكون فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورق الرسم ما أمكن ذلك .

٣ - أن تكتب الحروف والأرقام المستخدمة فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، أما فى حالة كتابة تلك الحروف والأرقام خارج الرسم التوضيحي فيجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بخطوط رفيعة .

٤ - فى حال وجود أكثر من شكل للرسم فى الورقة الواحدة يجب ترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر واعطاء الأشكال أرقاماً متتابعة .

مادة (٨) : تعطى الطلبات أرقاما متتابعة سنويا حسب تاريخ وساعة تقديمها ، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ وساعة تقديمه ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المقرر ، ويؤشر على مرفقات الطلب بالرقم المتتابع له ويختم الطلب ومرفقاته بختم الدائرة ، ويسلم لمقدم الطلب إيصال على النموذج رقم (٢) .

مادة (٩) : تعد الدائرة سجلا يسمى (سجل براءات الاختراع) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم ، وما يطرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية ويشمل البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٣ - اسم الاختراع .
- ٤ - اسم مقدم الطلب وجنسيته ومكان إقامته أو مركزه الرئيسي إذا كان شخصا معنويا .
- ٥ - تاريخ ورقم القرار الصادر بقبول الطلب أو رفضه وتاريخ نشره .
- ٦ - رقم البراءة .
- ٧ - أي تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها .

مادة (١٠) : يجب على الدائرة عند استلام الطلبات التحقق من أن تسجيلها لا يتعارض مع القانون كما يجب عليها البحث في البراءات المسجلة وطلبات التسجيل التي لم يبت فيها لبيان إمكانية تسجيل براءة الاختراع موضوع الطلب ، وتصدر الدائرة قرارا بقبول الطلب أو تعليق القبول على شرط وفقا للنموذج رقم (٣) أو برفض الطلب وفقا للنموذج

رقم (٤) ويتم إخطار مقدم الطلب كتابة بالقرار مع بيان أسباب الرفض وكيفية التظلم من هذا القرار .

ويتعين على الدائرة بعد قبول طلب تسجيل براءة اختراع وسداد الرسم المقرر للنشر القيام بالإعلان عنها في الجريدة الرسمية على أن يشمل الإعلان البيانات التالية :

١ - الموجز المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - أية بيانات أو رسومات أخرى ترى الدائرة ضرورة نشرها .

مادة (١١) : لكل ذى شأن خلال ستين يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية أن يقدم تظلما كتابيا مسببا إلى الدائرة يعترض فيه على تسجيل براءة الاختراع وفقا للنموذج رقم (٥) وعلى الدائرة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوما ويعتبر عدم الفصل خلال المدة المحددة بمثابة رفض للتظلم .

مادة (١٢) : عند إتمام التسجيل وسداد الرسم المقرر تصدر الدائرة قرارها بمنح البراءة وفقا للنموذج رقم (٦) .

مادة (١٣) : أ - للورثة الشرعيين التقدم بطلب إلى الدائرة وفقا للنموذج رقم (٧) يطلبون بموجبه تسجيل نقل ملكية براءة اختراع مورثهم على أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

ب - للمتنازل إليه التقدم بطلب إلى الدائرة وفقا للنموذج رقم (٨) يطلب بموجبه التنازل عن كل أو بعض حقوق استغلال البراءة على أن يرفق بطلبه المستندات المؤيدة له .

ج - تتولى الدائرة التأشير في السجل بإجراء نقل الملكية أو التنازل مع ذكر اسم من انتقلت إليه الملكية أو المتنازل إليه ، ويتم إخطار جميع الأطراف المعنية بالتأشير في السجل .

د - ينشر نقل الملكية أو التنازل فى الجريدة الرسمية على أن يشمل

النشر البيانات التالية :

- ١ - رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التى أشهر بها التسجيل .
- ٢ - رقم براءة الاختراع وتاريخ صدورها .
- ٣ - إسم مالك البراءة أو اسم المتنازل .
- ٤ - إسم من انتقلت إليه ملكية البراءة أو اسم المتنازل إليه .
- ٥ - تاريخ نقل الملكية أو التنازل وتاريخ التأشير بذلك فى السجل .
- ٦ - الحقوق محل التنازل (فى حالة التنازل) .

مادة (١٤) : لكل ذى شأن ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، أن يتقدم بطلب للوزير على النموذج رقم (٩) فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون ، وذلك للحصول على ترخيص إجبارى باستغلال براءة اختراع . ويصدر الوزير قرارا برفض منح الترخيص الإجبارى ، أو بالموافقة على منحه مع تحديد شروطه ومجاله والتعويض الواجب على طالب الترخيص دفعه إلى مالك البراءة ، ويعلن الوزير قراره إلى جميع الأطراف ذوى العلاقة ، ويتم تسجيل هذا الترخيص وكل ما يتعلق به فى سجل خاص بعد أن يقوم المرخص له بدفع الرسم المقرر .

مادة (١٥) : أ - لمالك البراءة التظلم أمام اللجنة من قرار الوزير بمنح الترخيص الإجبارى ، وفقا للنموذج رقم (١٠) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بقرار الوزير مرفقا به الأسباب والمستندات المؤيدة لتظلمه .

ب - للمرخص له التظلم أمام اللجنة من قرار الوزير بإلغاء الترخيص الإيجارى وفقا للنموذج رقم (١١) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بقرار الوزير مرفقا به الاسباب والمستندات المؤيدة لتظلمه .

مادة (١٦) : تعد الدائرة سجلا خاصا تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالتراخيص الإيجارية وذلك على النحو التالى :

- ١ - الأرقام المتتابعة للطلبات .
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٣ - رقم البراءة .
- ٤ - اسم مالك البراءة .
- ٥ - اسم المرخص له وجنسيته ومكان إقامته أو مركزه الرئيسى إذا كان شخصا معنويا .

- ٦ - رقم وتاريخ قرار الوزير .
 - ٧ - رقم وتاريخ قرار اللجنة إن وجد .
- كما يدون فى السجل المشار إليه كل ما يتعلق بالتراخيص الإيجارية من قرارات وتصرفات وأحكام .

مادة (١٧) : يتم نشر أحكام المحاكم بإبطال براءات الاختراع أو التراخيص الإيجارية بالجريدة الرسمية على أن يتضمن النشر البيانات التالية :

- ١ - رقم وتاريخ البراءة .
- ٢ - اسم مالك البراءة أو المرخص له .
- ٣ - رقم وتاريخ ومضمون القرار المطعون فيه وجهة إصداره .
- ٤ - رقم وتاريخ الحكم .
- ٥ - موجز الحكم بالطريقة التى تحددها الدائرة .

(نموذج رقم ١)

طلب تسجيل براءة اختراع

١ - اسم مقدم الطلب ولقبه واسمه التجاري (إن وجد) وجنسيته ومهنته ومحل إقامته . وإذا كان مقدم الطلب شخصا معنويا يذكر اسمه و عنوانه والغرض من تأسيسه وعنوان مركز عمله الرئيسي

٢ - اسم المخترع ومهنته ومحل إقامته وجنسيته :

.....

٣ - عنوان الاختراع :

.....

٤ - اسم الوكيل وعنوانه :

.....

٥ - إذا كان الطلب مقمدا بالاستناد إلى المادة ٦ من قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢٠٠٠ . يذكر اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب لتسجيل براءة الاختراع وتاريخ تقديمه إليها واسم وصفة مقدم الطلب .

.....

.....

أنا الموقع على هذا /

بصفتي

أطلب تسجيل براءة عن الاختراع المبين أعلاه .

التوقيع

تحريرا في / / م

* إذا كان الطلب مقمدا بالاستناد إلى المادة ٦ من القانون المشار إليه يراعى تقديمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في سلطنة عمان .

(تابع نموذج رقم ١)

اسم المخترع وعنوانه وجنسيته :

.....

اسم مقدم الطلب (إذا كان غير المخترع) :

.....

(موجز الاختراع)

* يجب أن يستوفى موجز الاختراع البيانات والمستندات المشار إليها في المادة ٥/أ من اللائحة التنفيذية .

(تابع نموذج رقم ١)

الوصف التفصيلي للاختراع

اسم الاختراع :

.....

الوصف :

* يجب أن يستوفى الوصف التفصيلي البيانات والمستندات المشار إليها في المادة ه/ب من اللائحة التنفيذية .
* يمكن استكمال الوصف على ورق أبيض على وجه واحد .

(نموذج رقم ٢)

إيصال

طلب تسجيل براءة اختراع

رقم الإيصال : / م٢

الوقت :

التاريخ : / / م٢

اسم مقدم الطلب :

رقم إيصال سداد الرسوم :

تاريخ سداد الرسوم :

المستندات المرفقة :

توقيع :

ختم

(نموذج رقم ٣)

قرار قبول تسجيل براءة اختراع رقم ()

المحترم

الفاضل /

ص . ب :

استنادا إلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٨٢
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

نفيدكم أنه بتاريخ / / ٢٠٠٢م قدمتم بصفتم طلبا برقم
لتسجيل اختراع بعنوان ()

وبعد فحص الطلب المذكور .

تقرر قبول طلب التسجيل المشار إليه بالشروط الآتية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ويجوز لكم التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المختصة أو تنفيذ الاشتراطات خلال
خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغكم به ، وإلا اعتبر طلبكم مرفوضا .

تحريرا في / / ١٤١٤هـ

الموافق / / ٢٠٠٢م

مدير

دائرة الملكية الفكرية

(نموذج رقم ٤)

قرار رفض تسجيل براءة اختراع رقم ()

المحترم

الفاضل /

ص . ب :

استنادا إلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٨٢
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

نفيدكم أنه بتاريخ / / ٢٠٢٢م قدمتم بصفتم طلبا برقم

لتسجيل اختراع بعنوان ()

وبعد فحص الطلب المذكور .

تقرر رفض طلب التسجيل المشار إليه للأسباب الآتية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

ويجوز لكم التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المختصة خلال خمسة عشر يوما من
تاريخ إبلاغكم به ، وإلا اعتبر طلبكم مرفوضا .

تحريرا في / / ١٤٤٥هـ

الموافق / / ٢٠٢٢م

مدير

دائرة الملكية الفكرية

(نموذج رقم ٦)

شهادة بمنح براءة اختراع

رقم

استنادا إلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٨٢
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه تشهد دائرة الملكية الفكرية بأن الاختراع

المقدم برقم () بتاريخ / / م٢

باسم المخترع

قد صدر بشأنه القرار رقم () بتاريخ / / م٢ بالموافقة على منح

البراءة وتم إثبات منح البراءة في السجلات برقم بعد سداد الرسم

المقرر بالإيصال رقم بتاريخ / / م٢ . وقد منحت

هذه الشهادة إلى / مالك البراءة عن الاختراع

المعنون () وتعتبر هذه البراءة

سارية المفعول لمدة عشرين عاما اعتبارا من تاريخ تسجيلها في / / م٢

وتنتهى بتاريخ / / م٢ شريطة سداد الرسوم السنوية للبراءة وعدم بطلانها

أو سقوطها لمخالفتها أى من أحكام القانون ٢٠٠٠/٨٢ أو لائحته التنفيذية .

(تتمتع هذه البراءة بأولوية وفقا للطلب رقم فى دولة

بتاريخ / / م٢) .

مدير

دائرة الملكية الفكرية

(نموذج رقم ٧)

طلب نقل ملكية

براءة اختراع

رقم البراءة :

عنوان البراءة :

اسم المالك :

أسماء الورثة الشرعيين :

تاريخ نقل الملكية :

توقيع

(نموذج رقم ٨)

طلب التنازل عن

براءة اختراع

رقم البراءة :

عنوان البراءة :

اسم المتنازل وصفته وعنوانه :

اسم المتنازل إليه وصفته وعنوانه :

تاريخ التنازل :

العقد أو الحكم الذي تم به التنازل :

الحقوق محل التنازل :

التوقيع

(نموذج رقم ٩)

طلب ترخيص إجبارى

لاستغلال براءة اختراع

رقم البراءة :

عنوان البراءة :

اسم المالك :

رقم وتاريخ الجريدة الرسمية المشهر فيها عن البراءة :

اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه :

التوقيع

و يجب على طالب الترخيص تقديم ما يثبت أنه قام بإخطار مالك البراءة بكتساب مسجل بطلبه الحصول على الترخيص ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره .

(نموذج رقم ١٠)

تظلم من القرار الوزاري رقم
بمنح ترخيص اجباري باستغلال براءة اختراع

رقم البراءة :

اسم مقدم التظلم (مالك البراءة) :

أسباب التظلم :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع

* يراعى تقديم التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار مالك البراءة بالقرار الوزاري .

(نموذج رقم ١١)

تظلم من القرار الوزاري رقم
بشأن إلغاء الترخيص الإجباري
باستغلال براءة اختراع

رقم البراءة :

اسم مقدم التظلم (المرخص له) :

.....

أسباب التظلم :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع

* يراعى تقديم التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المرخص له بالقرار الوزاري .